

4996 - حكم العقيقة بشاة واحدة عن الذكر وحكم اشتراك سبعة

في عقيقة واحدة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من اسئلة هذا السائل اه ابو احمد يقول سماحة الشيخ هل يجوز ان اذبح شاة واحدة او جدي واحد في حالة المولود آآ ولد وهل يكفي ذلك؟ وهل يجوز ان نشترك سبعة في بقرة في عقيقة واحدة؟ حيث ان والدي لم يفعل لنا - [00:00:00](#)

السنة في العقيقة ذبيحتان عن الذكر وذبيحة واحدة عن الانثى هكذا امر النبي ان يعق عنه ولا مشاة له وان يعق عن الجار شاة والمراد بذلك شهاتان تجزئان في الاضحية - [00:00:20](#)

يعني ثني ماعز اوجد هذا هو السنة الغنم عن الذكر اثنتان وعن انثى واحدة اما اذا باسبوعين من البدنة والبقرة نرجوا ان يجزئ فنرجو ان يجزئ لكن الافضل الغنم احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة - [00:00:39](#)